

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص
بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي
الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك قناة السويس
بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٢٢ ، ٢٩ بند «ب») من لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ، النصان الآتيان :

مادة (٢٢) :

يخفض المعاش المستحق لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (د) من المادة (١٩)
بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش
وفقاً للجدول رقم (١) المرافق ، ولا يسرى ذلك على المعاش المستحق عن الأجر المتغير .

مادة (٢٩) بند «ب» :

تؤدى المبالغ المطلوبة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة وفقاً لما يلى :

(أ)

(ب) بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً عن المدة السابقة إلا إذا تم سداد أول قسط إلى الصندوق قبل انتهاء الخدمة ، فإذا انتهت خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المحددة بالبند (أ ، ب ، ج ، هـ) من المادة (١٩) دون سداد كامل أقساط المدد السابقة المستحقة وفقاً للبند (ب) من المادة السابقة أصبحت القيمة الحالية لباقي الأقساط واجبة الأداء فوراً وللصندوق إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والمبالغ المستحقة له لدى الصندوق وفى جميع الأحوال لا يتم صرف الحقوق التأمينية إلا بعد سداد كامل المبالغ المستحقة للصندوق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٩/٥/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى